

125848 - اكتشفت عيوباً في خطبها فاستخارت لفسخ الخطبة لكن لم يتيسر الأمر

السؤال

خطبت قريباً وبعد الخطبة اكتشفت عيوباً في خطبي لا أتحمّلها وشعرت أنه غير مناسب لي بالإضافة أنه لا يعينني على طاعة الله وبالرغم من كل هذا كلما هممت على فسخ الخطبة واستخرت الله ؛ يحدث تفسير للفسخ فماذا أفعل؟ وهل إذا فسخت الخطبة أكون عاصية لله لاختياري غير ما اختاره لي؟ وهل ألغي عقلي لكي أكون مطيعة لله؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تبين لك أن الخاطب به عيوب لا يمكنك تحملها ، فلا حرج عليك في فسخ الخطبة ، فهذا خير من الزواج مع احتمال حدوث الخلاف والنزاع ثم الطلاق .

وإذا هممت بذلك فاستخيري الله تعالى ، ثم أخبري وليك ليعتذر للخاطب ، وبهذا تنفسخ خطوبتك .

وليست الاستخارة لإلغاء العقل ، أو النظر في الأمور المادية المحيطة بالإنسان ، وإنما هي مكملة لذلك ، فإن الإنسان قد يتردد في أمر ما ، لما فيه من خير وشر ، ومصلحة ومفسدة ، أو لما يجهله من عاقبته ، فيسأل الله أن ييسر له الخير الذي يعلمه سبحانه .

فقد يبدو لك الخاطب خالياً من العيوب ، لكن الله يعلم أنه لا يصلح لك ، وأن به عيوباً تجهلونها ، أو أنك لا تصلحين له ، وقد يبدو لك أن بالخطاب عيوباً ، والله يعلم أنه صالح لك ، وأن عيوبه قد تزول ، أو هي ليست عيوباً في الحقيقة ، أو أن هذا ما يناسب زوجته ، إلى غير ذلك من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله سبحانه .

ومعلوم أنه لا فلاح للعبد إلا بتوفيق الله تعالى ، وأنه لو وُكِّل إلى نفسه لضاع وتاه وخسر .

فإذا استخرت الله في شيء ، فامضي فيه ، فإن كان خيراً ، سهله الله ويسره ، وإن كان شراً صرفك الله عنه ، أو صرفه عنك .

وتطبيق ذلك في مسألتك : أنك لما بدا لك من العيوب في الخاطب ، فإنك تستخيرين الله تعالى في فسخ خطوبته ، وتمضين في ذلك ، بأن تكلمي وليك أو من يبلغ الخاطب بفسخ الخطوبة ، فإن انقضى الأمر ويسرّ ، فهو الخير لك إن شاء الله ، وإن تعسّر الفسخ ، فلا خير لك فيه الآن ، فقد يكون في علم الله أن زواجك منه خير لك ، أو أن استمرار خطبتك مدة أخرى خير لك ، ولا مانع أن تكرر الاستخارة مرة بعد مرة .

وننبه على أمور :

الأول : أن الاستخارة لا تكون في الأمر الواجب أو الحرام أو المكروه ، إلا إذا كان التردد في تحديد وقت فعل الواجب . وعليه فلو تبين أن الخاطب تارك للصلاة ، أو يقترب الفواحش مثلا ، وجب رفضه ، ولم تشرع الاستخارة حينئذ .

الثاني : أن مسألة التيسير والتعسير ، قد يدخلها نوع من الشك والوسوسة ، فربما يتصل الولي على الخاطب ليبلغه في الفسخ فلا يجده ، فيقال : تعسر الأمر ، وليس كذلك ، بل ينبغي أن يعاود الاتصال ، أو يرسل من يبلغه ، وهكذا .

الثالث : أنه لو خالف الإنسان مقتضى الاستخارة ، لا يكون عاصيا ، لكن قد يفوته خير كثير يندم عليه في حال الترك ، أو يلحقه ضرر في حال الإقدام على أمر لم ييسره الله له .

وكمال الإيمان والتوكل أن يفوض العبد أمره لله تعالى ، ويرضى باختياره ، ويمضي في الأمر بعد الاستخارة ويعزم ، ولا يكثر من الوسوسة .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (11981) ورقم (5882) .

نسأل الله تعالى أن ييسر لك الخير حيث كان .

والله أعلم .